لزم حقيقة مقتضاهما فيلزم وقوع المتنافيين وهو محال ولا يلزم الرجوع
الى الترجيح لانه فرع التفاوت في احتمال النقيضين وذلك لا يتصور
في القطعي ويصح التعارض في العام والخاص والعمل به ح على المختار فيعمل
بالمتاخر منهما اذا علم تأخره ولكن اذا كان المعلوم تاخره هو العام كان
ناسخا للخاص وح يجب ان يتراخا عنه وقتا يتسع للعمل بالخاص ويتمكن
منه لانه شرط في النسخ على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وان كان الخاص
فان تراخا كتراخي الناسخ كان ناسخا لبعض ما تناوله العام وان لم يتراخ
كان مخصصا اى مبينا للمراد بالعام فان جهل التاريخ فلم يعلم ايهما المتاخر
منهما اطرحا واخذ في الحادثة بغيرهما لكن لا يخفى انما يطرح من العام
ما يقابل الخاص فقط دون ما عداه اذ لا موجب لسقوطه وهذا هو الذي عليه
الجمهور وقال الشافعي والصحابة بل يبني العام على الخاص ومعنى بنائه عليه يعمل
في الخاص فيما تناوله وبالعام فيما عداه تقدم الخاص ام تاخر ام جهل التاريخ
وانما وجب ذلك عندهم ليحصل العمل بهما جميعا فانه اولى من اطراحهما ومن
اطراح احدهما وظاهر كلامهم ان ذلك من قبيل التخصيص حيث تقدم الخاص ولو
كان ورود العام متراخيا عنه ويقولون تقدم الخاص قرينة تشعر بانه ما اريد
بالعموم بل المراد ما عداه وكذا حيث جهل التاريخ واما حيث تأخر الخاص متصلا

بالعام

بالعام فلا اشكال في كونه تخصيصا فهذا تحقيق مذهب الشافعي وقول المصنف
رحمه الله تعالى يقوى هذا القول لما قالوا من ان العمل بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم واجب مهما امكن فلا يجوز الغاؤهما وكذلك ذكر المصنف رحمه الله تعالى على
خلاف قاعدته والله اعلم

فصل في المطلق والمقيد

وهما قريبان
من العام والخاص فلذلك يذكران في بابهما اما المطلق فهو ما دل اي
شيء دل على ماهية مجردة اي حقيقة من الحقائق غير مقيدة بشيء من
القيود فتخرج المعارف كلها لتقييدها ببعض معين وجميع الاستغراقات
نحو الرجال وكل رجل والرجل بالاستغراق وح معناها ما دل على حصة ممكنة
الصدق على حصص كثيرة من الحصص المندرجة تحت مفهوم كلي لذلك اللفظ كرجل
مثلا واما المقيد فهو ما دل عليها اي على تلك الماهية لكن لا بوجه مجردة بل مع
زيادة قيد فتدخل المعارف كلها وجميع الاستغراقات وكذلك يدخل فيه نحو
رقبة مؤمنة فانها وان كانت شايعة في الرقاب المؤمنات لكنها قد خرجت
من شياع ما لانها كانت شايعة بين المؤمنة وغير المؤمنة فحين
قيدت بذلك القيد زال الشياع فتامل وهما اي المطلق والمقيد كالعام
والخاص في جميع ما تقدم من الابحاث ويختصان بزيادة بحث وهما انهما
اذا وردا في حكم واحد حكم بالتقييد اجماعا مثل ان يقول اطعم تميميا